البحث الخامس

الوفاء بالديون

الدكتور/ يوسف محمود قاسم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ - **الوفاء بالديون:** هذا الموضوع يبلغ الدرجة القصوى من الأهمية والخطورة في حياة الناس في كل العصور وعلى الأخص في مجتمعنا المعاصر فبالوفاء تستقر المعاملات وتنمو الاستثمارات حيث يطمئن كل مستثمر على أن ماله في أمان وأن حقوقه كلها ستؤول إليه كاملة غير منقوصة.

ولذلك فإن آيات اللّه البينات تخاطب الناس على مدى القرون الطويلة، في قوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وكلمة العقود هنا من العموم والشمول بحيث تصدق على التزامات الأفراد وتعهداتهم ومواعيدهم ومواثيقهم وعلى الأخص ديونهم[2].

ب- **تحصيل الديون في موعدها:** ومن هنا وجب على المدين أن يؤدى الدين في موعده فالأداء واجب مفروض على المدين مع الالتزام الكامل بالموعد المحدد وهو في نفس الوقت حق ثابت للدائن أن يحصل دينه، أو يستوفى حقه في الموعد المحدد. هذا هو الأصل. ولا يعدل عنه إلا في الظروف الاستثنائية التى تبرر التأجيل.

وأظهرت هذه الظروف عسر المدين. يقول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة من الآية الأولى.

(٢) تفسير القرطبى ص ٢٠٢٩ - طبعة الشعب.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

حكم خصم تعجيل الدفع:

وهذه حالة نادرة فمن أوفى قبل الموعد فله أجره مرتين. حيث بادر بسداد ما عليه. فجزاه الله خيراً.

وقد أسفر التطبيق المعاصر لهذه الجزئية ما تطلق عليه البنوك الإسلامية السداد المبكر. وهذا بخصوص عقد المرابحة المؤجلة.

فلو أنه سدد الأقساط قبل موعدها فله الشكر والثناء ولا أميل إلى ما تفعله بعض البنوك من رد مقابل الربح حسب المدة لما فيه من مشابهة الربا.

نعم يمكن في نظرى أن يعطى مكافأة تقديرية بعيداً عن المحاسبة الزمنية. هذا ما ظهر لى والله أعلم.

جـ- أثر القوة الشرائية على الديون:

ما عليه جمهور الفقهاء أنه يجب سداد الدين بالمقدار المحدد بين الطرفين دون النظر إلى أى ظروف أخرى. وقد التزم مجمع الفقه الإسلامي بجدة بهذه القاعدة.

هـ- التوقف عن سداد الدين بسبب الإعسار:

هذا الموضوع محكوم بالنص القرآنى الذي سبقت الإشارة إليه وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وقد قال رسول الله ﷺ : «**من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة. فإن أنظره بعد الحل كان له بكل يوم مثلاه صدقة**» أو كما قال ﷺ.

و - التوقف عن سداد الديون بسبب الإفلاس:

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول اللّه ﷺ في تجارة ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللّه ﷺ: «**تصدقوا عليه**»؛ فتصدق الناس عليه؛ ولم يكن في ذلك وفاء دينه. فقال رسول اللّه ﷺ لغرمائه: «**خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٤] رواه مسلم[٥].

فإذا ثبت إفلاس إنسان بهذه الصورة. فإن تصدق الناس عليه كان بها والإ فليس للدائنين إلا الموجود من ماله يقسمونه بينهم قسمة الغرماء.

وفي التطبيق المعاصر يجب أن يثبت الإفلاس بحكم. فإذا صدر الحكم على أحد التجار بالإفلاس وجب الإلتزام بالقواعد التى تقررها القوانين الوطنية في هذا بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ز - التوقف عن سداد الديون بسبب المماطلة:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "**مَطْل الغنى ظلم** ...»[٦].

المطل هو المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. فيحرم على الغنى القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه ويجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً. فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغنى ففي حق الفقير أولى.

---

(٤) سبل السلام جـ ٣، ص ٥٥ - ٥٦.

(٥) ولا أظن ذلك.

(٦) وتمامه: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه، سبل السلام جـ ٣، صـ٦١.

وعن عمرو بن الشريد ﷺ عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٧]. وفسر البخارى حل العرض بما علق عن سفيان قال: يقول مطلنى. وعقوبته حبسه. وهو دليل لزيد بن على على أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم عنه.

(٧) رواه أبو داود والنسائى وعلق البخارى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى. سبل السلام، جـ ٣، ص ٥٥.